الصدقه على الولد لايجوز الرجوع فيها فان الرجوع هنا يقتضي انها وقعت على
غير الموقع الشرعي حتى تنقضت بعد لزومها ومذهب الشافعي ومالك ان هذه
التفضيل مكروه لاغير وربما استدل لذلك بالروايه التي قيل فيها اشهد
على هذا غيري فانها تقتضي اباحة اشهاد الغير ولا يباح اشهاد الغير
الا على امر جايز ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشهاده
على وجه التنزه وليس هذا بالقوي عندي لان الصيغه وان كان ظا
ظاهرها الاذن الا انها مقترنة بالتغيير الشديد عن ذلك الفعل حي
حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من المباشره لهذه الشهاده
معللاً بانها جور فتخرج الصيغه عن ظاهر الاذن بهذه القراين وقد
استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير ومما يستدل به على المنع ايضا
قوله اتقوا الله فانه يؤذن بان خلاف التسويه ليس بتقوى ولان التسويه
تقوى **الحديث** الثامن عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع اختلفوا
في هذه المعامله فذهب بعضهم الى جواز ها على ظاهر الحديث
وذهب كثيرون الى المنع من كرا الارض بخرج ما يخرج منها وحمل
بعضهم هذا الحديث على ان المعامله كانت مساقاه على النخيل
والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً فتبع المزارعه تبعاً
للمساقاه وقد ذهب غيره الى ان صوره هذه صوره المعامله
وليست لها حقيقتها فان الارض قد كانت ملكت بالاغتنام والقوم
صاروا عبيداً فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي
جعل لهم منها بعض ما له ليتنفعوا به لا على انه حقيقة المعامله وهذا

يتوقف

يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا وان يجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق
للبالغين هذا **الحديث** التاسع عن رافع بن خديج قال كنا اكثر
الانصار حقلاً وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن هذه فاما الورق فلم ينهنا وسلم عن
حنظله بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب
والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله
بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا
ويسلم هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا او كذلك فزجر عنه فاما شيء معلوم
مضمون فلا باس به الماذيانات الانهار الكبار والجداول النهر الصغير فيه
دليل على جواز كرا الارض بالذهب والورق وقد جاءت مطلقه في النهي
عن كرائها وهذا مفسر لهذا الاطلاق وفيه على انه لا يجوز ان تكون
الاجره شيئا غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من منع الاجاره على
ما ذكر في الحديث من منع اكرا ها على الماذيانات الخ فانه قد دل على ان
الجهاله لم تغتفر وقد يستدل على جواز كرائها بطعام مضمون فلا باس
به وجواز هذه الاجاره اي الاجاره على طعام معلوم مسمى في الذمه
هو مذهب الشافعي ومذهب مالك المنع وقد ورد في بعض روايات
الصحيح ما يشعر بذلك وهو قوله نهى عن كرا الارض بكذا الى قوله او
بطعام مسمى **الحديث** العاشر عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت وفي لفظ
من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها
لانه اعطاء عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى التي اجازها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك اما اذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)